مقياس القانون الدولي للأعمال

العقود الدولية للأعمال

2023

الدكتورة : خضار فايزة

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :مكتسبات قبلية 9

II-إحاطة بالعقود الدولية للأعمال 11

آ. تعريف العقد الدولي....12

ب. معايير دولية العقد التجاري الدولي....12

1. المعيار القانوني....12
2. المعيار الاقتصادي....13
3. المعيار المزدوج....13

پ. أركان العقد الدولي....14

1. التراضي....14
2. المحل....14
3. السبب....15
4. الشكلية....15

ت. آثار العقد....15

1. آثار العقد بالنسبة للأشخاص....15
2. آثار العقد بالنسبة للموضوع....15

ث. تمرين....15

ج. تمرين....16

III-نماذج للعقود الدولية للأعمال 17

آ. عقد نقل التكنولوجيا....18

1. تعريف عقد نقل التكنولوجيا....18
2. صور عقود نقل التكنولوجيا....18
3. تكوين عقد نقل التكنولوجيا....18
4. الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا....18

ب. تمرين....19

پ. عقد التسيير....19

1. تعريف عقد التسيير....19
2. خصائص عقد التسيير....19
3. أطراف عقد التسيير....19
4. حقوق و التزامات أطراف عقد التسيير....19

ت. تمرين.....20
ث. عقد تحويل الفاتورة.....20
1. تعريف عقد تحويل الفاتورة.....20
2. أطراف عقد تحويل الفاتورة.....20
3. الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة.....20
4. حقوق و التزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة.....21
ج. تمرين.....21
چ. عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز).....21
1. تعريف عقد الفرانشيز.....21
2. أنواع عقود الفرانشيز.....22
3. التزامات المانح و الممنوح في عقد الفرانشيز.....22
ح. امتحان.....22
خاتمة 25
حل التمارين 27
قاموس 31
قائمة المراجع 33
مراجع الأنترنيت 35

وحدة

عند الإنتهاء من هذا الدرس يكون الطالب ملما بالأهداف المسطرة بناء على مستويات بلوم المعرفية:

1- مستوى المعرفة و التذكر: الطلبة في هذا المستوى يستعيدون المعلومات من الذاكرة (المكتسبات القبلية)، حيث يقوم الطلبة بحفظ التعريفات المرتبطة بموضوع العقد، و يتم إعطاء الطالب أسئلة اختبار متعددة، و يطلب من الطالب الإجابة عليها و هدفها استحضار ما لديه من مكتسبات قبلية تتعلق بالعقد ككل.

2- مستوى الاستيعاب و الفهم: يقوم الطلبة بتحديد مختلف المتغيرات و المفاهيم المرتبطة بالدرس، و هنا نعطي للطالب بعض الأسئلة المتنوعة انطلاقا مما تم الاستفادة منه و فهمه للدرس.

3- مستوى التطبيق: يتعرف الطلبة على مختلف المفاهيم المتعلقة بالعقد الدولي، و مختلف أحكامه، و يطلب من الطالب اسقاط ما تمت دراسته سابقا فيما يتعلق بالعقد على العقد الدولي.

4- مستوى التحليل: يقوم الطلبة بقراءة مختلف معايير اضفاء الصبغة الدولية على العقد التجاري الدولي، و جعل الطالب يقوم بتحليل هذه المعايير و استنتاج الفروقات بينها.

5- مستوى التركيب و الإنشاء: يبحث الطالب عن نماذج لعقود دولية للأعمال (عقود تجارية دولية)، و هنا يقوم الطالب بعصف ذهني لإيجاد تطبيقات لهذه العقود و اسقاط مضمونها على ما تم دراسته.

6- مستوى التقويم: نضع تمرين نهائي نحدد فيه مستوى الطالب من خلال جعل الطالب يدقق فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة و أيضا أنواع عقد الامتياز التجاري.

المكتسبات القبلية:

- القانون المدني
- القانون التجاري
- القانون الدولي الخاص.

الفئة المستهدفة: سنة أولى ماستر قانون أعمال

مقدمة

تشكل العقود العصب الرئيسي في الحياة بصفة عامة و المعاملات الاقتصادية العالمية بصفة خاصة، و تتخذ هذه العقود العديد من الأشكال و لعل أبرز ما يميزها عن العقود الداخلية أنها تخضع للقانون الدولي، و تثير العديد من الاشكاليات التي تتوسع وتتنوع خاصة مع غياب قواعد وطنية داخلية تتوافق وخصوصياتها.

من أهم الاشكاليات التي تطرحها العقود الدولية، ما يتعلق بتحديد مفهومها حيث لم يتمكن الفقه من وضع تعريف جامع واحد لها، وانقسم الفقه في ذلك لاتجاهات مختلفة، كما يثار التساؤل أيضا حول المعايير المعتمدة لإضفاء الصبغة الدولية على مثل هذه العقود، و هل أركانها هي نفس الأركان المتعارف عليها في العقد؟.

و تتخذ هذه العقود الدولية عدة نماذج كعقد نقل التكنولوجيا و عقد التسيير و عقد تحويل الفاتورة و عقد الامتياز التجاري.

كل هذه العقود تحمل في طياته العديد من الأحكام و تثير العديد من التساؤلات لعل أهمها:

- ما المقصود بالعقود الدولية للأعمال؟
- ما مدى تنظيم هذه العقود؟.

كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال العناوين الموالية:

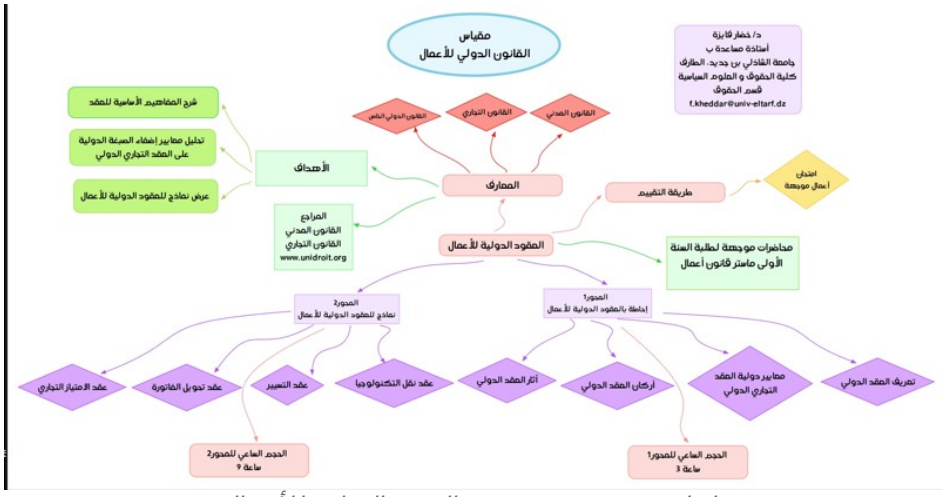

خارطة ذهنية توضح درس العقود الدولية للأعمال

تمرين :مكتسبات قبلية

[27 ص 1 حل رقم]

ما المقصود بالعقد باعتباره ركيزة أساسية في موضوع العقود الدولية للأعمال، خاصة و أن الطالب درس مصادر الالتزام و تم التركيز على النظرية العامة للعقد في السنة الثانية ليسانس.

II إحاطة بالعقود الدولية للأعمال

تعريف العقد الدولي 12
معايير دولية العقد التجاري الدولي 12
أركان العقد الدولي 14
آثار العقد 15
تمرين 15
تمرين 16

أهداف المحور الأول:

- يناقش الطالب التعاريف المتعلقة بالعقد الدولي.
- يحلل الطالب معايير إضفاء الصبغة الدولية على العقد.
- يستنتج الطالب أركان العقد الدولي و آثاره.

المكتسبات القبلية:

- القانون المدني

الحجم الساعي للمحور الأول: 3 سا.

تعتبر عقود الأعمال أو ما يعرف بعقود التجارة الدولية من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير على المستوى الدولي، و عملت العديد من المنظمات الدولية على صياغة قواعد تنظم هذه الأخيرة و لعل أهمها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص Unidroit، كما اجتهد العديد من الفقهاء في صياغة تعاريف تتعلق بهذه العقود ذات الصبغة الدولية.

لتطرح في هذا المقام العديد من التساؤلات التي تنصب في مجملها على ماهية العقود الدولية للأعمال.

و من خلال هذا المحور سيتم التطرق للجزئيات التالية:

- تعريف العقد الدولي
- معايير دولية العقد التجاري الدولي

- أركان العقد الدولي
- آثار العقد الدولي.

آ. تعريف العقد الدولي

العقد بصفة عامة و حسب نص المادة 54 من القانون المدني هو: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"(1)[1].

و العقد على المستوى الدولي يعرف بأنه: هو اتفاق بين شخصين أحدهما مقيم و الآخر غير مقيم، و هذا يدفع بالقبول إلى أن عقود التجارة الدولية هي تلك العقود المنصبة على معاملات تجارية موجهة أن تتخطى حدود الدولة لتنتج آثارها في دولة أخرى.

و إذا تحدثنا في هذا المقام عن العقود التي يشملها القانون الدولي للأعمال سنتحدث عن العقود التجارية الدولية و بالتالي يمكننا تعريف العقد التجاري الدولي بأنه: يعتبر العقد دوليا إذا كانت الأعمال المتعلقة بانعقاده أو تنفيذه أو حالة الأطراف، فيه سواء من جهة جنسيتهم أو محل إقامتهم أو من ناحية موضوعه،تتصل بصلات أو روابط من أكثر من أكثر من نظام قانوني لدولة ما.

و يعرفه البعض بأنه: العقد الذي لا تتصل عناصره بالقانون الوطني، حيث أن موضوعه انتقال الخدمات أو المدفوعات خارج حدود الدولة.

و هناك رأي آخر يقول أن العقد الدولي هو: العقد الذي عن طريقه و في ظل ظروفه ينطوي على نقاط اتصال مع أكثر من دولة، و من ثمة مع أكثر من نظام قانوني لدولة ما.

و طبقا لاتفاقية روما سنة 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية حيز التنفيذ، يمكن تعريف العقد الدولي بأنه: العقد الذي يرتبط بقانون أكثر من جولة، و يكون القانون الواجب التطبيق من هذه القوانين هو القانون الأوثق صلة بالعقد، و ذلك في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم العقد. [1]

ب. معايير دولية العقد التجاري الدولي

هناك ثلاث (3) معايير لإضفاء الصبغة الدولية على العقد و فيما يلي سيتم تفصيل مختلف هذه المعايير:

1. المعيار القانوني

حسب المعيار القانوني فان العقد يعد دوليا لو اتصلت عناصره القانونية

بأكثر من نظام قانوني واحد، ومن هذا القول يكون عقد البيع دوليا مثلا لو أبرم في الجزائر بين جزائري وفرنسي وتعلق الأمر ببضاعة موجودة بالصين، فالعقد المذكور يتسم بالطابع الدولي لاتصاله بثلاث دول، أي بأكثر من نظام قانوني واحد.

ولا يكون العقد دوليا إذا تم إبرامه بين طرفين من جنسية واحدة في دولتهم الأصلية، وثار النزاع حوله في دولة أخرى، فحسب اتفاقية روما لسنة 1980هذا العقد لا يعد أجنبيا ويظل خاضعا للقانون الذي ينتمي إليه طرفي العقد وفق قواعد تنازع القوانين.

ولذلك يتعين الحكم بدولية العقد في حالة اتصال العقد في عناصره بأكثر من دولة بغض النظر عن دولة القاضي المطروح عليه النزاع.

وقد تم انتقاد المعيار القانوني بشدة، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى هجرانه واعتناق المذهب الاقتصادي، وأهم ما يعاب على المعيار القانوني هو أن تطبيقه لم يكن بالسهولة المذكورة أعلاه، إذ تجاذب تطبيق هذا المعيار اتجاهين، الأول موسع ويرى أنه يكفي للحكم بدولية العقد مجرد اتصاله بعنصر أجنبي، بينما يرى الاتجاه الثاني والذي يتبعه أصحاب الاتجاه المضيق أن الحكم بدولية العقد مرهون بضرورة كون العنصر الأجنبي المتصل بالعقد ذو تأثير فعال على العقد(2)[2].[2]

2. المعيار الاقتصادي

أظهرت العولمة التي ألقت بظلالها على مختلف المجالات، أن الاحتكام إلى المعايير القانونية من أجل جعل العقد دوليا أم غير ذلك أمر قد تجاوزه الزمن، فالعديد من العقود التجارية تتجاوز حدود البلد وتؤثر في المصالح التجارية دون أن يكون أحد عناصرها أجنبيا، لذا تم هجر المعيار الأول القانوني وتم اللجوء إلى المعيار الاقتصادي لاعتبار العقد التجاري عقدا دوليا.

إن اعتماد المعيار الاقتصادي من شأنه أن يسهل أمر معرفة دولية العقد من غيره، فيكفي أن يرتكز العقد على تبادل للقيم و الأموال كي يكون دوليا ما دام أن مجرد تبادل القيم والأموال ستكون حتما عنصرا فعالا في العقد، وقد تبنى المعيار الاقتصادي مختلف التشريعات الحديثة.

كما تبنت اتفاقية فيينا لسنة 1980بشأن البيع الدولي للبضائع هذا المعيار لإطلاق الصفة

الدولية على عقود بيع البضائع، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:

" تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد مراكز أعمالهم في دول مختلفة...."

ويعد العقد دوليا وفقا للمعيار الاقتصادي إذا اتصل بمصالح التجارة الدولية، فالعقد الذي يكون موضوعه مثلا التصدير إلى الخارج أو الاستيراد وتنقل حركة الأموال خارج البلاد يكون عقدا دوليا لارتباطه بمصالح التجارة الدولية بغض النظر عن جنسية الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانوا من جنسية وطنية.

وبالتالي فإن تكييف العقد ما إذا كان وطنيا أو دوليا لا يراعى فيه عناصر العقد وإنما موضع العقد وتأثيره الاقتصادي على المجال الدولي، حتى لو كان العقد وطنيا في نظر أصحاب المعيار القانوني.

و قد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي في العديد من المرات، فقد قضى بأن العقد المبرم بين شركة فرنسية وأحد الفرنسيين المتوطنين بفرنسا يعد عقدا دوليا باعتبار أن هدف العقد هو التمثيل بالخارج وبالتالي التأثير على مصالح التجارة الدولية، فهو عقد دولي رغم أنه انعقد بفرنسا بين فرنسيين.

رغم أهمية المعيار الاقتصادي بخصوص إضفاء الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية، واهتمامه بالمعطيات الاقتصادية وعدم التوقف على الجوانب الشكلية فقط، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد.

فقد انتقده Batiffol بقوله أن المعيار الاقتصادي قد يصبح غير صالح بظهور أنواع جديدة من العقود التي سوف لن يتمكن من إضفاء الطابع الدولي عليها إلا المعيار القانوني.

لذلك سيظل لقواعد التنازع الدور البارز في تكييف هذه العقود لاتصال عناصرها بقوانين أجنبية بغض النظر عن موضوع هذه العقود، وهذا ما ذهب إليه الفقيه Loussouan الذي يرى أن المعيار القانوني الجامد أفضل من المعيار الاقتصادي المتغير.

3. المعيار المزدوج

ابتكر من القضاء الفرنسي الحديث، بسبب الثغرات التي كشفها في المعيار الاقتصادي،ففكر في الدمج بين كل من المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني عند الحكم بدولية العقد التجاري، ومن أسباب ذلك: أن الجمع بين المعيارين يجسد الصفة الأجنبية للعقد على نحو أفضل.

و بالتالي فإن تحديد دولية العقد تكون بالنظر إلى المعيارين الاقتصادي و القانوني معا، فالعقد لا يعد دوليا حتى لو تضمن عنصرا أجنبيا ما لم يرتبط بمصالح التجارة الدولية أي ما يترتب عن انتقال السلع و البضائع و رؤوس الأموال عبر الحدود.

و يمكن بذلك تعريف العقد الدولي أو بالأحرى العقد التجاري الدولي بأنه: العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية مختلفة لتعلقه بمصالح التجارة الدولية .

ليكون بذلك هذا المعيار جامعا للمعيارين السابقين القانوني و الاقتصادي و بالتالي يكون المعيار الأفضل في تحديد دولية العقد .

ب. أركان العقد الدولي

العقد الدولي كغيره من العقود يحتاج لانعقاده إلى عدة أركان جوهرية و هذا ما سيتم تفصيله من خلال ما يلي:

1. التراضي

إن التراضي هو الأساس في أي عقد يتم ابرامه و يكون نتيجة لاتفاق إرادة طرفي العقد، و بالتالي تطابق الايجاب و القبول في العقد الدولي يكون عن طريق التفاوض في مجلس العقد إذا تمت المفاوضات بين الأطراف في مكان محدد، أو بتبادل الرسائل الالكترونية إذا تحدثنا عن التجارة الالكترونية التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه في قواعد تنازع القوانين لم يتطرق للعقود الدولية و إنما ذكر بصفة عامة في نص المادة 18 من القانون المدني الجزائري الالتزامات التعاقدية في العقود الدولية حيث ورد فيها:

"يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

و في حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

و في حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل ابرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

و بما أن الرضا يقوم على تصرفات الشخص فمن الأساسي أن يكون الشخص كامل الأهلية،

و بما أننا نتحدث في هذا المقام عن عقود دولية فسنحيل فيما يتعلق بالأهلية لأحكام المادة 10 من القانون المدني الجزائري و التي ورد فيها:

"يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

و مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر و تنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، و كان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه من الطرف الآخر، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته و في صحة المعاملة.

أما الأشخاص الإعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرهما، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري".

و بالتالي تسري أحكام القانون المدني المتعلقة بالأهلية على الجزائريين في حالة ابرامهم لتصرفات مالية، و يعتبر كامل الأهلية وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه و سن الرشد المحدد في هذه المادة هو سن 19 سنة كاملة.

و بالنسبة للأجانب فيسري على أهليتهم قانون دولتهم، غير أنه إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية عقدت في الجزائر و تنتج آثارها فيها فإن القانون الجزائري يحمي المتعامل الجزائري حسن النية إذا كان الطرف الأجنبي ناقص الأهلية.

و بالنسبة للأشخاص المعنوية خاصة الشركات باعتبارها أكثر الأشخاص الفاعلين في مجال التجارة الدولية فتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي أو الفعلي، كما أخضع القانون الجزائري لأحكامه الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس نشاطها هنا بالجزائر.

2. المحل

يقصد بالمحل موضوع العقد و يشترط فيه:

- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين
- أن يكون موجودا أو قابلا للوجود
- أن أيكون مشروعا أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

و مثال ذلك عقد البيع الدولي للبضائع حيث يتم الاتفاق بين الطرفين (البائع و المشتري) على سلعة أو بضاعة ما و قد تكون مثلا: ملابس للأطفال و تبرم الصفقة بين شركتين إحداهما مثلا صينية و الأخرى جزائرية.

3. السبب

يجب أن يكون سبب إبرام العقد الدولي مشروعا أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

4. الشكلية

قد يتم صياغة العقود الدولية و نحن نتحدث في هذا المقام عن عقود التجارة الدولية و يراعى في صياغتها مجموعة من المعايير، لعل أبرزها: استعمال لغة سليمة، أن يكون محرر العقد الدولي خبيرا بالمجال القانوني و كذا التجارة الدولية، اتقان اللغة المستعملة في العقد....

لكن الغالب في هذه العقود أنها تكون في شكل عقود نموذجية أو ما يعرف بالعقود النمطية و يقصد بها: العقود المطبوعة مسبقا، أو هي نماذج لعقود تعتبر حجة على الأشخاص الذين يقبلون صياغة عقودهم على منوالها.

و الجدير بالذكر أن البعض يرى أن العقود النموذجية لا تعتبر عقودا بالمعنى القانوني الدقيق، و إنما هي صياغة عقدية معدة سلفا و عادة تكون مطبوعة، و لا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها(3)[3].

و قد وضعت اليونيدروا (UNIDROIT) مجموعة من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية و أشارت من خلالها إلى فكرة العقود النموذجية.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه تعرض للجانب الشكلي للتصرفات القانونية من خلال نص المادة 19 و التي جاء فيها:

"تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

و يجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

ت. آثار العقد

الهدف الرئيسي من التعاقد هو تحقيق النتائج المنتظرة من ذلك و ترتيب كل الآثار القانونية، لذا أصبح من الضروري اخضاعها لقانون الارادة الذي يستجيب أكثر لمصلحة المتعاقدين، و فيما يلي تفصيل لآثار العقد:

1. آثار العقد بالنسبة للأشخاص

تخضع آثار العقد فيما يتعلق بالأشخاص إلى قانون العقد، فهذا الأخير من يحدد من له الحق في الاستفادة من العقد و كذا من يلزم به، و كذا انصراف آثار العقد للخلف العام و الخلف الخاص.

2. آثار العقد بالنسبة للموضوع

يحدد أطراف العقد عادة كل الالتزامات الناشئة عن العقد ، و لكن قد يتم إغفال بعض الشروط و التفاصيل المتعلقة بالآثار مما يقتضي اللجوء إلى تفسير العقد و البحث عن النية الحقيقية للأطراف، و من ثمة تحديد آثار هذا العقد.

ث. تمرين

[27 ص 2 حل رقم]

لإضفاء الصبغة الدولية على العقد التجاري الدولي هناك:

○	معيارين
○	3 معايير
○	4 معايير

ج. تمرين

[28 ص 3 حل رقم]

أركان العقد التجاري الدولي هي:

☐	التراضي
☐	المحل
☐	السبب
☐	الشكلية

III نماذج للعقود الدولية للأعمال

عقد نقل التكنولوجيا 18
تمرين 19
عقد التسيير 19
تمرين 20
عقد تحويل الفاتورة 20
تمرين 21
عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز) 21
امتحان 22

أهداف المحور الثاني:

- يربط الطالب بين الأحكام المشتركة بين هذه العقود الدولية.
- يقارن الطالب بين هذه العقود و يستنتج أهم الاختلافات بين هذه العقود الدولية.
- يحلل الطالب الطبيعة القانونية لكل عقد.

المكتسبات القبلية:

- القانون المدني
- القانون التجاري
- القانون الدولي الخاص.

الحجم الساعي للمحور الثاني: 6 سا.

سيتم من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أربعة (4) نماذج للعقود الدولية للأعمال و التي تتمثل في:

- عقد نقل التكنولوجيا
- عقد التسيير

- عقد تحويل الفاتورة
- عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز).

آ. عقد نقل التكنولوجيا

1. تعريف عقد نقل التكنولوجيا

هو عقد يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز التكنولوجياظ بنقلها للطرف الآخر بمقابل.

و طبقا للقواعد القانونية فإن محل العقد هو التكنولوجيا، و يقصد بها التطبيق العملي للأبحاث و النظريات العلمية فهي وسيلة للوصول إلى أفضل التطبيقات لهذه البحوث حيث يوجد البحث العلمي النظري و التطبيق العملي(4)[4]. [3]

2. صور عقود نقل التكنولوجيا

- نقل المعرفة الفنية

اذا اقتصر عقد نقل التكنولوجيا على أن يكون محله مجرد نقل المعرفة الفنية، فإن العلاقات القانونية تنحصر في مجرد تنفيذ كل من الطرفين للالتزام عند التعاقد دون المراحل التالية.

- نقل المساعدة الفنية

يطلب دائما الطرف المتلقي للتكنولوجيا بالإضافة الى المعرفة الفنية المساعدة فنيا و تطبيقها من طرف المورد.

3. تكوين عقد نقل التكنولوجيا

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف لعقد نقل التكنولوجيا على عكس بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا.

يمر عقد نقل التكنولوجيا بمرحلتين أساسيتين:

- مرحلة التفاوض ظ
- مرحلة التعاقد

و بالنسبة لمدة فيخضع تحديدها بصفة عامة لحرية الأطراف.(5)[5] [4]

4. الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا

- الالتزامات المشتركة بين الأطراف:
- الالتزام بعد المنافسة
- الالتزام بتبادل التحسينات
- الالتزام بالتعاون
- الالتزام بالسرية.
- التزامات المورد:
- الالتزام بتقديم المساعدة الفنية
- الالتزام بالضمان
- الالتزام بتقديم قطع الغيار...
- التزامات المستورد:
- الالتزام بالدفع

• الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا للغير
• الالتزام باطلاع المورد على أحكام التشريعات الوطنية...
لمشاهدة الفيديو أنقر هنا[1]

ب. تمرين

[28 ص 4 حل رقم]

من صور عقد نقل التكنولوجيا:

☐	نقل المعرفة الفنية
☐	نقل المساعدة التقنية

پ. عقد التسيير

1. تعريف عقد التسيير

• تعريف المدرسة الأمريكية:
عرفت عقد التسيير بأنه: "ذلك التسيير المجسد عمليا و المرتكز على روح الابتكار و الذكاء في إطار أخذ القرارات الحاسمة للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار محيطها الاقتصادي".
• تعريف المدرسة الفرنسية:
من رواد المدرسة الفرنسية نجد الفقيهين: فيليب ميرل و جونتين ميشال.
• تعريف الفقيه ميرل:"هو ذلك العقد الذي يبرم بين شركة فرنسية و مجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم و استغلال الفنادق عبر العالم و يكون الهدف هو استغلال الفندق و تعتبر المجموعة الأجنبية مسير عامل أو عميل للشركة الفرنسية".
• تعريف الفقيه ميشال:"هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني و تجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة و التي تحوز على قدر من المعرفة و التقنية".

2. خصائص عقد التسيير

• عقد ملزم لجانبين
• عقد دولي: و يعتبر دوليا بمجرد توافر الشروط اللازمة لتدويل العقود و منها أن يكون المسير شركة أجنبية.

3. أطراف عقد التسيير

• مالك المؤسسة: هو صاحب المال موضوع أو محل التسيير، و يتمثل في المؤسسة المالكة التي ترغب في تسيير مؤسستها نظرا لعجزها أو لسوء تسييرها.
• المسير: هو الطرف الثاني في عقد التسيير و الذي تتعاقد معه المؤسسة و ستند إليه مهمة تسييرها.

1 - https://www.youtube.com/watch?v=z5Eu_PUfmug

4. حقوق و التزامات أطراف عقد التسيير

- الحقوق:
- حقوق المؤسسة المالكة:
- الاحتفاظ بملكية المؤسسة
- سلطة اتخاذ القرارات الحاسمة
- حقوق المسير:
- الحق في المقابل
- الحق في العطلة و التعويضات...
- الالتزامات:
- التزامات المؤسسة المالكة:
- تمكين المسير من آداء مهامه
- دفع الثمن للمسير.
- التزامات المسير:
- الالتزام بتحقيق نتيجة
- الالتزام بتقديم الحسابات .

ت. تمرين

[28 ص 5 حل رقم]

أطراف عقد التسيير هم:

☐	مالك المؤسسة
☐	المسير
☐	المنتمي

ث. عقد تحويل الفاتورة

1. تعريف عقد تحويل الفاتورة

هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط"محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعة عدم التسديد و ذلك مقابل أجر

و يعرف أيضا بأنه: تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى، حيث تقوم مؤسسة بالتخلي عن كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة و تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.

2. أطراف عقد تحويل الفاتورة

- الوسيط:هو الطرف الممول على اعتبار هو من يقوم بعملية شراء الديون الغير مستحقة و تعجيل ثمنها فورا للمنتمي (الدائن)، و الوسيط كأصل يعتبر أجنبيا عن العلاقة الأصلية أي علاقة المديونية.
- المنتمي:أو العميل و هو بائع الديون التجارية و يتمثل في كل شركة صغيرة ليس لها امكانيات كبيرة و لهذا تلجأ إلى شركة الوسيط أي التي تمارس تحويل الفاتورة للحصول على المساعدات و التسهيلات.

3. الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

تم توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية التنظيمية لعمليات الفاكتورينغ الدولية تمثلت في اتفاقية أوتاوا المبرمة بتاريخ 28ماي 1988، و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية نلاحظ أنها جنحت صراحة نحو الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة مستندين في ذلك إلى أن المنتمي لم يستوف الدين و إنما نقله على سبيل ضمان الائتمان الممنوح له من الوسيط و هو نفس الأمر في حوالة الحق حيث أن المحيل نقل الحق المحال له و لهذا الأخير الرجوع بدعوى الضمان و هي نفس الدعوى التي يرجع بها الوسيط على المنتمي في عقد تحويل الفاتورة طبقا لنص المادة 5منها.

4. حقوق و التزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة

- الحقوق:
- حقوق الوسيط:
- حق الملكية
- الحق في العمولة
- حقوق المنتمي:
- الحصول على حق الخدمات
- مسك الحسابات (نسخة من الفواتير)
- الالتزامات:
- التزامات الوسيط:
- ضمان النهاية الحسنة للعقد
- آداء الحقوق
- التزامات المنتمي:
- دفع العمولة
- تقديم الفاتورة.

ج. تمرين

[29 ص 6 حل رقم]

تم توقيع اتفاقية أوتاوا بتاريخ:

- 28 ماي 1988
- 28 ماي 1989
- 28 ماي 1987

ج. عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز)

1. تعريف عقد الفرانشيز

يعرف الاتحاد الدولي للفرانشيز هذا العقد بأنه:"علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح و الممنوح، يلتزم بمقتضاها المانح بنقل المعرفة الفنية و التدريب للممنوح الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف أو شكل مسيطر عليها من قبل المانح".

و يعرفه الاتحاد البريطاني للفرانشيز بأنه: "عقد بين شخصين يسمى الأول المانح و شخص آخر يسمى الممنوح".

2. أنواع عقود الفرانشيز

- فرانشيز التصنيع:يعتمد فرانشيز التصنيع بشكل أساسي على نقل الأسرار التكنولوجية المتعلقة بصناعة معينة و ذلك عن طريق تزويد المتلقي بالمعارف الفنية و الصناعية و التجارية و المتعلقة بسلعة معينة ينتجها المانح، ليقوم المتلقي بتصنيع منتجات مماثلة باتباع نفس الطريقة الأصلية تحت اشراف و رقابة المانح مقابل التزامه بدفع الأجر المتفق عليه و هذا النوع من الفرانشيز منتشر في صناعات كثيرة منها صناعة تعبئة المياه الغازية مثل العقود التي تبرمها شركة كوكا كولا الأمريكية.
- فرانشيز التوزيع:يقصد به قيام المانح بتصنيع المنتج بنفسه ثم بيعه للمتلقي ليقوم الأخير بعملية التوزيع فقط.

هذا النوع من الفرانشيز يهدف بصفة أساسية لتسويق السلع و المنتجات.

- فرانشيز الخدمات:عرفت المحكمة الأوروبية فرانشيز الخدمات بأنه: "العقد الذي بمقتضاه يستطيع المتلقي تقديم الخدمة باستغلال العنوان التجاري و الاسم التجاري و كذلك علامة الخدمة للمانح وفق لتعليمات هذا الأخير".
- الفرانشيز المختلط:يستند هذا النوع من الفرانشيز على مزيج من أنواع الفرانشيز الثلاثة السابقة.

3. التزامات المانح و الممنوح في عقد الفرانشيز

- التزامات المانح:
- الالتزام بنقل المعرفة الفنية
- الالتزام بنقل المساعدة التقنية
- الالتزام بالتحسينات
- التزامات الممنوح:
- الالتزام بدفع الثمن
- الالتزام باحترام تعليمات المانح
- الالتزام بالسرية
- الالتزام بعد المنافسة.

لمشاهدة الفيديو أنقر هنا[2]

ح. امتحان

الأسئلة:

السؤال الأول:

حدد الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة؟.

السؤال الثاني:

أذكر أنواع عقود الامتياز التجاري (الفرانشيز).

الأجوبة:

السؤال الأول:

الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة:

تم توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية التنظيمية لعمليات الفاكتورينغ الدولية تمثلت في اتفاقية أوتاوا المبرمة بتاريخ 28 ماي 1988، و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية نلاحظ أنها جنحت صراحة نحو الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة، مستندين في ذلك إلى أن المنتمي لم يستوف الدين و إنما نقله على سبيل ضمان الائتمان الممنوح له من الوسيط و هو نفس الأمر في حوالة الحق حيث أن المحيل نقل الحق المحال له و لهذا الأخير الرجوع بدعوى الضمان و هي نفس الدعوى التي يرجع بها الوسيط على المنتمي في عقد تحويل الفاتورة طبقا لنص المادة 5 منها .

2 - https://www.youtube.com/watch?v=wPW-PtIDlIk

السؤال الثاني:
أنواع عقود الفرانشيز:

- فرانشيز التصنيع
- فرانشيز التوزيع
- فرانشيز الخدمات
- الفرانشيز المختلط.

خاتمة

تعرّف العقود الدولية للأعمال أو ما يعرف بعقود التجارة الدولية على أنها تلك العقود المنصبة على معاملات تجارية موجهة أن تتخطى حدود الدولة لتنتج آثارها في دولة أخرى، و هذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من المعايير التي تضفي الصفة الدولية على عقود التجارة الدولية فظهر : المعيار القانوني و المعيار الاقتصادي، ليتم الجمع بينهما في إطار ما يعرف بالمعيار المزدوج.

و باعتبار أنها عقود فلها أركان موضوعية و أخرى شكلية تكون عادة في شكل عقود نموذجية.

و لعل أبرز نماذج عقود التجارة الدولية نجد عقد نقل التكنولوجيا، و كذلك عقد التسيير و يضاف إليهم كل من عقد تحويل الفاتورة و عقد الامتياز التجاري أو ما يعرف بعقد الفرانشيز .

حل التمارين

> 1 (ص 9)

العقد وفق نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

> 2 (ص 15)

○	معيارين
◉	3 معايير
○	4 معايير

> 3 (ص 16)

☑	التراضي
☑	المحل
☑	السبب
☑	الشكلية

> 4 (ص 19)

☑	نقل المعرفة الفنية
☑	نقل المساعدة التقنية

> 5 (ص 20)

☑	مالك المؤسسة
☑	المسير
☐	المنتمي

> 6 (ص 21)

28 ماي 1988	◉
28 ماي 1989	○
28 ماي 1987	○

قاموس

التفاوض

التفاوض هو عملية يمكن من خلالها حل النزاعات أو تسوية المعاملات بمختلف أنواعها، أو إنشاء اتفاقيات بين الأفراد والجماعات.

التكنولوجيا

التكنولوجيا هي كلمة يونانيّة الأصل، تتألّف من مقطعين، وهما: "تكنو"، التي تعني فن، أو حرفة، أو أداء، أمّا المقطع الثاني فهو "لوجيا"، أي دراسة، أو علم، وبذلك فإنّ كلمة تكنولوجيا تعني علم المقدرة على الأداء، أو التطبيق.

قائمة المراجع

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05.

مراجع الأنترنيت

https:www.asjp.cerist/en/article/203089 [2]

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116826 [3]

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/48657 [4]

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/230491 [5]